

الدر المختار

وأولاده أولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح (ولا يترك)
المرتد (على رده بإعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد
اللاحق) بدار الحرب بخلاف المرتدة .
خانية (والكفر) كله (ملة واحدة) خلافا للشافعي .
(فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود (ويزول ملك المرتد عن
ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على رده) أو حكم بلحاقه (ورث
كسب إسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة .